أثر وفاة الشريك على مصير الشركة

قصي جميل العبدالله الشعبو

طالب ماجستير قسم القانون التجاري كلية الحقوق جامعة حلب

إشراف الدكتور عبد القادر برغل

أستاذ مساعد قسم القانون التجاري كلية الحقوق جامعة حلب

الملخص

يعالج هذا البحث أثر وفاة الشريك على مصير الشركة في مطلبين:

يتناول المطلب الأول إمكانية تأثر الشركة بوفاة الشريك، والذي ينقسم بدوره إلى فرعين: تم تخصيص الأول منهما للحديث عن وفاة الشريك في شركة التضامن، في حين أن الثاني تم تخصيصه للحديث عن وفاة الشريك في شركة التوصية.

بينما يتناول المطلب الثاني عدم إمكانية تأثر الشركة بوفاة الشريك من خلال تقسيمه إلى فرعين: بحث الأول منهما في وفاة الشريك في الشركة المحدودة المسؤولية، وبحث الفرع الثاني في وفاة الشريك في المساهمة المغفلة.

كلمات مفتاحية: شركات الأشخاص، شركات الأموال، وفاة الشريك، استمرار الشركة، تحول الشركة، انقضاء الشركة.

The impact of the death of a partner on the fate of the company

Abstract

This research deals with the impact of the death of a partner on the fate of the company in two ways.

The first requirement deals with the company being affected by the death of a partner, which in turn is divided into two branches: the first of them is dedicated to determining the death of a partner in the partnership company, while the second is devoted to talking about the death of a partner in a limited partnership.

While the second requirement deals with the inability of the company to be affected by the death of the partner by dividing it into two branches: the first of them discusses the death of the partner in the limited liability company, and the second section examines the death of the partner in the overlooked shareholding.

Keywords: Companies of Persons, Companies of Funds, Death of a Partner, Continuation of the Company, Transformation of the Company, Expiration of the Company.

مقدمة

تنهض الشركات التجارية لممارسة نشاط تجاري معين بموجب اتحاد إرادة الشركاء المؤسسين لها، والشريك فيها معرض للوفاة في أية لحظة.

الأمر الذي قد يؤثر على بقاء الشخص المعنوي قائماً بعد وفاة أحد أعضائه الذين أنشأوه.

إلا أن المشرع انطلاقاً من اختلاف الأشكال القانونية للشركات من جهة، ومراعاة منه لمصالح من يتأثر بوجود الشركة من عدمه من جهة أخرى، نظم موضوع وفاة الشريك بشكل يراعي من يتأثر بوجود الشركة واختلاف الشكل القانوني للشركة.

وبما أن الأشكال القانونية للشركة تتعدد، بعضها يقوم على الاعتبار الشخصي للشريك، فهذا قد يؤثر على وجودها بسبب تصدع الاعتبار الشخصي الذي يعد أساساً لوجود الشركة، وعدم الاعتداد بشخصية الشريك في بعضها الآخر والتركيز على قدرة الشريك في مد الشركة برأس المال اللازم للنهوض بنشاطها وعدم التركيز على شخصية الشريك أبداً.

وبينا من خلال هذا البحث أن مصير الشركة يختلف بحسب إذا ما كنا أمام شركة أشخاص أو شركة أموال.

إشكالية البحث:

الشركة بمجرد نشوئها تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة عن شخصية الشركاء فيها، لذلك تتمحور إشكالية البحث في السؤال التالي:

هل تعتبر شخصية الشركة مستقلة عن شخصية الشركاء فيها بحيث لا تتأثر بأي عارض خاص بالشريك، أم أن طبيعة الشكل القانوني الذي تتخذه الشركة يلعب دور في ذلك.

أهميته البحث:

تكمن أهمية دراسة أثر وفاة الشريك على مصير الشركة على اعتبار أن أي موضوع يتعلق بالشركات لا بد أن يكون محل عناية واهتمام وخاصةً ما يمكن أن يؤدي إلى زوال الشركة من الوجود القانوني.

أهداف البحث وأسئلته:

يهدف هذا البحث في التعرف على مدى تأثر الشركة بوفاة أحد شركائها من خلال الإجابة على الاسئلة التالية:

1. هل تستمر الشركة بعد وفاة الشريك وكأن شيئاً لم يكن.
2. هل تنقضي الشركة بعد وفاة الشريك.
3. هل يختلف الأمر إذا كنا أمام شركة أشخاص أو شركة أموال.
4. هل تستمر الشركة بين الشركاء الأحياء فقط ويتم إخراج حصة الشريك المتوفى.
5. هل يمكن لورثة الشريك المتوفى أن يحلوا محل مورثهم في الشركة.
6. هل يمكن أن تتحول الشركة بسبب وفاة الشريك إلى شكل قانوني آخر غير الشكل الذي كانت عليه قبل الوفاة.

منهج البحث

آثرت في اتباع المنهج الوصفي، مع الاعتماد على المنهج التحليلي، من خلال عرض النصوص القانونية الخاصة بوفاة الشريك وتحليلها ووصفها وصفاً دقيقاً موضحاً الجوانب الإيجابية والسلبية فيها بالإضافة إلى تحليل الآراء المتعلقة بموضوع البحث.

خطة البحث:

المطلب الأول: تأثر شركة الأشخاص بوفاة أحد شركائها

الفرع الأول: وفاة الشريك في شركة التضامن

الفرع الثاني: وفاة الشريك في شركة التوصية

المطلب الثاني: عدم تأثر شركة الأموال بوفاة أحد شركائها

الفرع الأول: وفاة الشريك في الشركة المحدودة المسؤولية

الفرع الثاني: وفاة الشريك في المساهمة المغفلة

المطلب الأول: تأثر شركة الأشخاص بوفاة أحد شركائها

يغلُب على شركات الأشخاص الطابع التعاقدي القائم على الاعتبار الشخصي والذي يضمن لها استمراريتها ويحفظ سيرها بشكل دائم إذ أنه يعد حجر الزاوية في إنشاء هذه الشركات وديمومتها وانقضائها.

وهذا المبدأ الذي يقوم بين الشركاء لدى تكوين شركات الأشخاص، يحتم استمرار أثره فيما بينهم طيلة حياة الشركة، وبالتالي قد يؤثر وفاة أحد الشركاء على مصير الشركة وذلك لمساس هذا العارض بالاعتبار الشخصي الذي تقوم عليه الشركة.

الفرع الأول: وفاة الشريك في شركة التضامن

تنص المادة ٤٠ من قانون الشركات السوري على أنه:

1. " إذا لم يرد في عقد الشركة نص مخالف فإن شركة التضامن في حال وفاة أحد الشركاء تستمر بين باقي الشركاء الأحياء.
2. تؤول حقوق الشريك المتوفى إلى ورثته وتستمر هذه الشركة مع هؤلاء الورثة وينضم إلى الشركة بصفة شريك متضامن كل من يرغب من ورثة الشريك المتوفى بنسبة ما آل إليه من حصة مورثه إذا كان ممن تتوافر فيه الشروط الواجب توافرها في الشريك المتضامن وفقا لأحكام هذا المرسوم التشريعي وبموافقة باقي الشركاء أما الوريث الذي لا يرغب بالدخول بالشركة كشريك متضامن والوريث القاصر أو الفاقد للأهلية فينضمون إلى الشركة بصفة شركاء موصين وتتحول الشركة عندئذ إلى شركة توصية ما لم يكن في عقد الشركة نص مخالف[1].

[1] موقف المشرع الفرنسي مشابه في المادة ٢١ من قانون الشركات الفرنسي في النص استمرار الشركة بين الشركاء ومع الورثة أيضاً، بالإضافة إلى إمكانية تحولها إلى شركة توصية في حال وجود ورثة قصر وذلك خلال سنة من تاريخ الوفاة، أما المشرع المصري في المادة ٥٢٨ من القانون المدني المصري فأتى بحكم مشابه للقواعد العامة الواردة في القانون المدني السوري المادة ٤٩٦، وفي الفقه الإسلامي فقد اتفقت المذاهب الفقهية الأربعة على القول بانقضاء الشركة بسبب وفاة أحد الشركاء، وقد عللوا ذلك بأن الشركة على الملك وأهلية التصرف وقد زالت بموت الشريك، ولأن عقد الشركة عقد جائز وليس لازماً فيبطل بموت أحد العاقدين، وكذلك الشركة لأن مبناها على الوكالة، أي أن كل من الشريكين وكيل للآخر، والوكالة تنفسخ بالموت، فكذلك الشركة. للمزيد انظر حسن بن غازي

3. تكون تركة الشريك المتوفى مسؤولة عن الديون والالتزامات التي ترتبت على الشركة حتى تاريخ شهر تحويل صفة ورثته في الشركة إلى شركاء موصون".

وبناءً على النص السابق يكون هناك ثلاث فرضيات لمآل شركة التضامن في حال وفاة الشريك المتضامن:

الفرضية الأولى: انقضاء الشركة

من الطبيعي أن تنقضي الشركة من حيث المبدأ لتصدع أحد العناصر اللازمة لبقائها[1]، فالشركة تنحل لأن بقائها بعد حدوث هذا العارض يكون مخالفا لإرادة الشركاء التي يقوم عليها العقد[2].

لكن ليس من المعقول جعل مستقبل الشركة معلقاً على حكم القدر أو متوقفاً على حادثة لا يعرف تاريخ وقوعها وإذا حدثت وترتب عليها انقضاء الشركة فإن هذا سوف يضر بالشركة منذ إنشائها ويمس الشركاء الأحياء بالضرر[3].

كما أن تطبيق هذه القاعدة بصورة مطلقة واعتبار كل شركة تقوم على الثقة الشخصية منحلة بسبب وفاة أحد الشركاء، قد يؤدي إلى نتائج غير مستحبة، إذ قد تكون الشركة في حالة ازدهار أو هي قادمة على جني أرباح طالما سعت من أجل الحصول عليها، فتمنعها الوفاة من تحقيق مبتغاها، أو تكون في حالة تأخر مالي مؤقت فيؤدي انحلالها، بسبب الوفاة، إلى إلحاق خسائر جسيمة بالشركاء الباقين على قيد الحياة، من اليسير اجتنابها فيما لو بقيت الشركة قائمة[4].

بن ناجم الرحيلي، زوال الاعتبار الشخصي للشريك المتضامن وأثره على الشركة(دراسة مقارنة)، مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية، دون رقم مجلد، عدد ١٨٦، ٢٠٠٨، ص٥٧٧ ومابعد.

[1] محمد فريد العريني ومحمد السيد الفقي، الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2005، ص٨٨.

[2] أحمد محمد محرز، الشركات التجارية، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٢٣٠.

3 حسن حنتوش ورشيد الحسناوي وعباس مرزوك فليح العبيدي، آثار وفاة الشريك في الشركة وفقاً للتشريع العراقي، مجلة جامعة كربلاء العلمية، المجلد السادس، العدد الأول، انساني، ٢٠٠٨، ص٢٥٨.

[4] محمد أديب استانبولي، الشركات التجارية، شركات الاشخاص(تضامن، توصية، محاصة، محدودة مسؤولية ذات رأس المال القابل للتغيير تعاون، الفكر القضائي للمعلوماتية، الطبعة الاولى، ١٩٩٨، ص٤٥٣.

فكان لا بد من السماح باستمرار الشركة بعد حصول الوفاة، وفي القول بأنها سبب مطلق من أسباب الانقضاء إبقاء الشركة في حالة من القلق الضار بائتمانها لاسيما إذا تألفت للقيام بأعمال طويلة الأجل أو كانت في خير حالات الازدهار والرواج[1].

ولذلك المشرع أخذ بعين الاعتبار المبررات سالفة الذكر لم ينص على انقضاء شركة التضامن بوفاة الشريك إلا إذا كان هنالك اتفاق بين الشركاء وفي عقد الشركة على انقضائها بوفاة الشريك، ويشترط أن يكون الاتفاق على انقضاء الشركة الوارد في عقد الشركة قد تم قبل حدوث الوفاة، سواء ورد في العقد التأسيسي أو في تعديل لاحق لعقد الشركة قبل حدوث الوفاة.

وعلى النقيض من ذلك فالأمر مختلف تماماً في الشركات المدنية فالأصل أنها تنقضي في حال وفاة أحد الشركاء ما لم يتفق على الاستمرار مع الورثة أو بدونهم[2]، فاتفاق الشركاء لازم لاستمرار الشركات المدنية على عكس الشركات التجارية التي تستمر دون حاجة لاتفاق على استمرارها والاتفاق لازم لانقضائها.

الفرضية الثانية: استمرار الشركة

يتحقق استمرار شركة التضامن بعد وفاة الشريك حكماً عند عدم وجود بند في عقد الشركة ينص على انقضائها وبقاء توافر الشروط القانونية للشركة وخاصةً الحد الأدنى لعدد الشركاء.

واستمرار الشركة إما أن يكون بين باقي الشركاء أو بين باقي الشركاء وورثة الشريك المتوفى على حسب ما سيتم ذكره.

---

1 محمد فريد العريني ومحمد السيد الفقي، مرجع سابق، ص٨٩.

2 تنص المادة ٤٩٦ من القانون المدني السوري على أنه :"١- تنتهي الشركة بموت أحد الشركاء أو الحجر عليه أو إعساره أو إفلاسه ٢- ومع ذلك يجوز الاتفاق على أنه إذا مات أحد الشركاء أن تستمر الشركة مع ورثته ولو كانوا قصر ٣- ويجوز أيضاً الاتفاق على أنه إذا مات أحد الشركاء أو حجر عليه أو أعسر أو أفلس أو انسحب وفقاً لأحكام المادة التالية، تستمر الشركة فيما بين الباقين من الشركاء، وفي هذه الحالة لا يكون لهذا الشريك أو ورثته إلا نصيبه من أموال الشركة، ويقدر هذا النصيب بحسب قيمته يوم وقوع الحادث الذي أدى إلى خروجه من الشركة ويدفع له نقداً، ولا يكون له نصيب فيما يستجد بعد ذلك من حقوق، إلا بقدر ما تكون تلك الحقوق ناتجة عن عمليات سابقة على ذلك الحادث.

أولاً: استمرار الشركة بين باقي الشركاء

يكون ذلك في عدة حالات:

1. وجود بند في عقد الشركة يقضي باستمرار الشركة بعد وفاة أحد الشركاء مع الشركاء الباقين دون ورثة الشريك المتوفى.
2. عدم موافقة الشركاء على انضمام أي وريث.
3. عدم توافر الشروط القانونية في الورثة.
4. عدم رغبة الورثة في الدخول بالشركة مطلقا، أو عدم رغبة الورثة في الدخول بالشركة بصفة شركاء متضامنين.

لم يثر موضوع استمرار الشركة بين باقي الشركاء في التطبيق أي جدل حول مشروعيته، ولعل الصعوبة الوحيدة التي يلاقيها تتعلق أما بكيفية تقدير حصة الشريك المتوفى من النقد دون اللجوء إلى تصفية موجودات الشركة، أو بكيفية فرز هذه الحصة من رأس المال دون أن يؤدي ذلك إلى وضع الشركة في ضائقة مالية.

ويتلافى عقد الشركة، على الغالب هاتين الصعوبتين، بأن ينص على أن حصة المتوفى في المال المشترك، تقدر بحسب آخر جرد جرى في الشركة أو تقدر بصورة مقطوعة، بواسطة خبير تعينه المحكمة، وأن تدفع هذه الحصة للورثة، بحسب حصصهم الارثية على أقساط سنوية[1]، أو بحسب ما يتم الاتفاق عليه.

ويكون في هذه الحالة لورثة الشريك المتوفى أن يأخذوا نصيب مورثهم من الشركة نقداً، وليس لهم سوى نصيبه من الشركة وحقوقه الحاصلة قبل الوفاة، دون ما ينتج من حقوق وأرباح بعد وفاته، إلا إذا كانت هذه الحقوق ناتجة عن أعمال حصلت قبل وفاة الشريك.

وبذلك يتم إخراج حصة الشريك بقيمتها يوم وفاته وليس يوم تأسيس الشركة ويأتي هذا الحكم انطلاقاَ من اختلاف قيمة الحصة في الحالتين وبالأخص عندما تكون الشركة مستقرة وأوضاعها الاقتصادية جيدة وموجوداتها كبيرة نتيجة تحقيق

1 محمد أديب استانبولي، مرجع سابق، ص٤٥٤.

الأرباح، الأمر الذي ينعكس ايجابا على تقدير قيمة الحصة، وبالتالي يعود بالنفع على ورثة الشريك المتوفى[1].

كما أن ما يدخل في تركة الشريك المتوفى هو، ليس الموجودات التي تقابل حصته في الشركة، وخاصةً إذا كانت عينية، وإنما قيمة هذه الحصة، كما كانت عليه يوم وفاة المورث[2].

ويشترط شهر هذا التعديل ليكون نافذاً بمواجهة الغير على اعتبار استمرار الشخصية الاعتبارية للشركة، وإن كان البعض قد اعتبر أن استمرار الشركة بين باقي الشركاء لمباشرة ذات النشاط إنما يعتبر بمثابة اتفاق جديد وليس امتداد لذات الشخصية المعنوية المنقضية[3].

إلا أن القضاء السوري اعترف بمبدأ استمرارية الشركة وهذا مانؤيده، وجاء في قرار لمحكمة النقض السورية ما فحواه: حيث أن انحلال الشركة بوفاة أحد الشركاء لا يعني أنها لم تعد موجودة فعلاً، بل تعتبر موجودة إذا ما تبين أنها لم تزل مستمرة في أعمالها السابقة واستثمار الأموال المشتركة بموافقة خلف الشريك المتوفى أو من يقوم مقامه كما يقضي بذلك العرف التجاري[4].

ثانياً: استمرار الشركة مع الورثة

ابتداءً ليس من العدل إلزام الشركاء بمشاركة ورثة الشريك المتوفى، الأمر الذي قد لا يرغبون فيه[5].

إلا أن المشرع ومراعاة لمصلحة ورثة الشريك المتوفى في الاستفادة من نشاط مورثهم فسمح باستمرار الشركة معهم.

1 حسن حنتوش ورشيد الحسناوي وعباس مرزوك فليح العبيدي، مرجع سابق، ص٢٥٩.

2 عبد القادر برغل، قانون الشركات، منشورات جامعة حلب، كلية الحقوق، 2020، ص٢٥١.

3 سميحة القليوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة، القاهرة، ٢٠١١، ص٢٢٣.

4 قرار بتاريخ 23 تشرين الثاني سنة 1949، مذكور لدى محمد أديب استانبولي، مرجع سابق، ص٤٥٥.

5 حسن بن غازي بن ناجم الرحيلي، مرجع سابق، ص٥٧٧.

ويلاحظ وجود شرط استمرار الشركة مع ورثة الشريك المتوفى أكثر من غيره في عقود شركات الأشخاص[1]، واشترط المشرع ليكون هذا الشرط نافذاً وممكن التطبيق عدة شروط وهي:

1. ألا يكون هناك بند في عقد الشركة يقضي بانقضاء الشركة في حال وفاة أحد الشركاء، أو وجود بند في عقد الشركة يجيز استمرار الشركة بمعزل عن الورثة وتصفية حصة الشريك المتوفى وتسليمها لورثته كل بحسب نصيبه.
2. توافر الشروط القانونية اللازمة لاكتساب صفة الشريك المتضامن وأهمها تمام الأهلية.
3. موافقة الشركاء الأحياء على دخول الورثة في الشركة، فالشركة تستمر دون حاجة لاتفاق الشركاء على ذلك، فكان لابد من موافقة الشركاء على استمرار الشركة مع الورثة وبشكل صريح طبعاً.

ويرى البعض أنه يمكن أن يكون الاتفاق ضمنياً، كما لو اتفق الشركاء في عقد الشركة على جواز تنازل الشريك عن حصته في الشركة لأجنبي، وإحلال المتنازل له محله في الشركة فيفهم من ذلك أنه لا يوجد مانع من أن يحل محل الشريك غيره، وإذا جاز للأجنبي أن يحل محل الشريك فمن باب أولى أن يحل محله الورثة[2]، أو عندما تكون طبيعة عمل الشركة والغرض من إنشائها يتحتم معه استمرارها حتى ينتهي العمل الذي أسست من أجله الشركة[3].

كما أن الاجتهاد القضائي في سوريا في ظل قانون التجارة القديم مستقر على أنه لا يصح القول باستمرار الشركاء بعد وفاة أحد الشركاء إلا باتفاق صريح أو

1 محمد أديب استانبولي، مرجع سابق، ص٤٥٦.

2 محمود زكي شمس، شرح القانون الخاص بالشركات الصادر بالقانون رقم ٣ لعام ٢٠٠٨، مطبعة الوادي، دمشق، الطبعة الاولى، دون ذكر عام نشر، ص٦٩.

3 فتات فوزي، أحكام التنازل عن الحصص وانتقالها في شركة التضامن في القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، مجلد ٤٥، عدد ١، جامعة الجزائر، ٢٠٠٨، ص١٤٦.

كانت طبيعة عمل الشركة والغرض من إنشائها يتحتم معه استمرارها رغم موت أحد الشركاء وحتى يتم العمل الذي أنشئت من أجله[1].

نعتقد أنه إذا كان هناك بند في عقد الشركة يجيز استمرارها مع الورثة فإننا نفترض حصول الموافقة سابقاً.

وفي حال عدم وجود اتفاق واستمرارها بموجب نص المادة ٤٠، فالمشرع السوري لم يشترط شكلاً معيناً للموافقة فيمكن أن تكون صريحة أو ضمنية.

4. موافقة الورثة على الانضمام للشركة فلا يمكن اجبارهم على ذلك.

لكن المشرع لم يعلق الأمر على إرادتهم في الدخول في الشركة إلا إذا كان هنالك بند في عقد الشركة على ضرورة موافقتهم في الدخول بالشركة، واقتصر في حديثه على إرادتهم في اختيار صفتهم في الشركة سواء كانوا متضامنين أم موصين.

كما أن الاجتهاد القضائي اعتبر هذا النص في عقود شركات الأشخاص، صحيحاً ونافذاً بحق الورثة ومنع عليهم طلب فسخ الشركة وتصفيتها[2].

نعتقد أن للورثة حق إجازة تصرف مورثهم والدخول في الشركة أو عدم إجازة التصرف والمطالبة بحصتهم من الشركة، فهم لا يلتزمون بالاتفاق الحاصل بين الشركاء ومورثهم وتستمر الشركة مع الورثة الموافقين على الانضمام أو بين باقي الشركاء فقط في حال عدم موافقة أحد الشركاء على الدخول بالشركة.

وقد يتضمن عقد الشركة استمرار الشركة مع الموصى له أو مع أي شخص محدد بالاسم في عقد الشركة، كما يمكن أن يتضمن العقد حق الشركاء الباقين على قيد الحياة في قبول أو رفض أي من الورثة أو الموصى لهم اذا كان غير مرغوب فيه[3].

وإذا كانت حصة الشريك المتضامن عملاً فالوفاة تؤدي بلا شك إلى عدم استمرار الشركة مع ورثة الشريك المتوفى بشكل مطلق لأن التزام الشريك المتوفى التزام مستمر مبني على أساس شخصي يتوجب تدخل الشريك بنفسه والاستمرار في

1 محمود زكي شمس، مرجع سابق، ص٦٩.

2 محمد أديب استانبولي، مرجع سابق، ص٤٥٥.

3 سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص٢٢٥.

تقديم الحصة ولا يحل محله ورثته في تلك الحصه[1]، فحصته التي دخل بها الشركة تتكون من عمله فقط، ومن ثم إذا توفي هذا الشريك أثناء حياة الشركة كان وفاؤه بحصته غير تام، ويترتب على ذلك أن لا يكون الورثة سوى حصة مورثهم من الارباح التي تكون قد تحققت من العمل المقدم

فالشريك بحصة عمل لا يحصل على حصصٍ في مقابل عمله، ولا يحق له كذلك أن يتقاسم مع الشركاء الآخرين الذين ساهموا في المقدمات نقدية أو عينية في استرداد رأس المال عند تصفية الشركة، ذلك لأنه ليس شريكاً في رأس المال، وإنما تقتصر حقوقه والتزاماته المالية على قبض الارباح وتحمل الخسائر بحسب ما هو متفقٌ عليه[2].

فيشترط أن يستمر الشريك بتقديم عمله خلال مدة الشركة أو خلال المدة المتفق عليها، فإذا توفي، ففي هذه الحالة تبطل مساهمته في الشركة، ويفقد بالتالي صفة الشريك.

لكن واستناداً للمادة ٤٠ من قانون الشركات السوري الخاصة بانتقال الحصة للورثة والتي لم تفرق بين الشريك بحصة نقدية أو عينية أو عمل وبالتالي لا يمكن حرمان ورثة الشريك المتوفى بحصة عمل من الدخول بالشركة محل مورثهم.

بل يجوز أن تستمر معهم إذا كانت لهم رغبة في ذلك شريطة أن يقدموا عملاً يتدخل كل منهم بموجبه بعمله تدخلاً إيجابياً في ادائه، وبالتالي يشترط أن تتوافر فيهم الصفات التي كانت موجودة عند مورثهم من خبرة وكفاءة في أداء العمل وإلا يكون للشركاء الآخرين الحق في أن يرفصوا دخولهم في الشركة.

وإذا كان عدد الورثة كبيراً بحيث يتعارض مع اقتسامهم التزام مورثهم بتقديم العمل مع حسن أدائه، ففي هذه الحالة لا يكون أمام الشركاء إلا أن يوافقوا على دخول أحدهم أو بعضهم وفقا لمقتضيات ظروف العمل.[3]

1 حسن حنتوش ورشيد الحسناوي وعباس مرزوك فليح العبيدي، مرجع سابق، ص٢٦٠.

[2] عبد القادر برغل، مرجع سابق، ص61.

3 فتات فوزي، مرجع سابق، ص١٤٨.

غير أنه لابد من التأكيد على أن المساهمة في العمل هي أمر نادر الحصول في الواقع العملي، لأنه، وفي معظم الاحيان، عندما يقوم شخص بتقديم عمله كمساهمة في مشروع مشترك، فإن الذي يحكم العلاقة هو عقد العمل أو عقد تقديم خدمات وليس عقد الشركة، طالما أن هذا الشخص يتلقى عادةً أجراً مقطوعاً أو نسبة معينة من الأرباح أو الاثنين معاً[1].

ويجب حذف اسم الشريك المتوفى من عنوان الشركة أو إضافة عبارة ورثته قبل اسمه للدلالة على وفاته متى انضموا إلى الشركة بصفة شركاء متضامنين[2].

الفرضية الثالثة: تحول الشركة

تثور الصعوبة في حالة وفاة الشريك إذا كان ورثة الشريك المتوفى أو بعضهم قصّر، حيث يقضي استمرار الشركة أن يكون الورثة متضامنين ومسؤولين في أموالهم الخاصة عن ديون الشركة ويكتسبون صفة التاجر، وبالتالي يمكن شهر افلاسهم.

ويترتب على ذلك تعرضهم لمخاطر جسيمة قد تتعدى ما ورثوه من هذه الشركة من أموال خارج نطاقها، وهذا الأمر بكل تأكيد لا يتفق مع وضع القاصر الذي أراد المشرع حمايته وصيانة أمواله.

فالخصوصية التي يتمتع بها الشريك في شركة التضامن تقتضي اقرار تدابير حماية للقاصر، سواء تم انضمامه ابتداءً وبشكل إرادي أو تم أثناء سير الشركة وبشكل غير ارادي[3].

---

1 عبد القادر برغل، مرجع سابق، ص٦١.

[2] تنص المادة ٢/٣٠ من قانون الشركات السوري على أنه :" يجب أن يتوافق عنوان الشركة مع أسماء الشركاء الحاليين فيها إلا أنه يحق للشركاء أو لورثتهم في حال وفاة جميع الشركاء أو بعضهم الطلب من أمين سجل الشركات الإبقاء على اسم الشركاء المتوفين في عنوان الشركة إذا كان هذا الاسم قد اكتسب شهرة تجارية شرط أن تتم الإشارة إلى ما يفيد استخلاف اسم هذه الشركة".

3 عبد الحق قريمس، شريك قاصر في شركة تضامن، مجلة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق يحيى جيجل، دون ذكر رقم مجلد، العدد الخامس، ٢٠١٧، ص١٢.

فلا يمكن للولي أو الوصي أن يبرم عقد شركة أشخاص لمصلحة القاصر يكون فيها القاصر شريكا متضامنا، ولا أن يباشر هذا النشاط باسم القاصر ولحسابه[1].

بالإضافة لذلك قد لا يرغب جميع الورثة أو بعضهم إذا كانوا كاملي الأهلية بالدخول بالشركة بصفة شريك متضامن وتحمل المسؤولية الشخصية والغير محدودة والتضامنية بكامل أموالهم عن ديون الشركة.

وفي هذا الإطار عمد المشرع السوري إلى ضبط هذه الفكرة وذلك بإمكانية دخول الورثة القصر إلى الشركة بصفة شركاء موصين وتحولها لشركة توصية يكون فيها الورثة القصر مسؤولين مسؤولية محدودة بقدر حصة مورثهم طبقاً للقاعدة العامة في شركة التوصية والتي تقضي بالمسؤولية المحدودة للشريك الموصي في حدود حصته ولا تمتد إلى أموالهم الخاصة.

وبذلك لا يتطلب من الورثة القصر التي تستمر معهم الشركة أن يتحملوا ما يجاوز إمكانياتهم وأهليتهم بل وأكد أيضاً على رغبة الوريث الكامل الأهلية في الدخول بالشركة بصفة شريك متضامن.

يعتبر موقف المشرع السوري أقرب إلى المنطق القانوني وإن كانت إرادة المتعاقدين عند العقد تبتعد كل البعد عنه.

فالمشرع لا يمكن أن تنصرف نيته إلى تعريض القاصر لمخاطر أكثر جسامة من تلك التي تكون عند مباشرته للتجارة مع غيره في إطار شركة التضامن، ويتحمل المسؤولية التضامنية والمطلقة عن ديون الشركة، مراعاة منه لاعتبار حماية أموال القاصر، كما أنه أعطى للورثة الحق في اختيار الصفة التي يرغبون الدخول بها في الشركة.

1 كان المشرع الفرنسي حريصاً في حماية أموال القاصر، عندما صرح بشكل عام بعدم إمكانية اكتسابه صفة التاجر المادة ٢/١٢١ من القانون التجاري الفرنسي ومن ذلك أيضاً اشتراكه في شركة التضامن قبل أن يتراجع عن هذا الموقف بموجب تعديل القانون التجاري لسنة ٢٠١٠ المادة ٢/١٢١ واكتفائه باستيفاء الاذن القضائي المطلوب منه المادة ٨/٣١٤ من القانون المدني الفرنسي.

فوضع القاصر كشريك في شركة التضامن لا يتلاءم مع أحكام شركة التضامن، وأنه يقوم على خلاف الخصائص المميزة لهذا النوع من شركات الاشخاص[1].

ويمكن القول أن هؤلاء الشركاء لو خيروا عند العقد بين حل الشركة عند وفاة أحدهم وبين تحويلها إلى شركة توصية، حتى لا يحرم ورثة الشريك المتوفى القصر من دخول الشركة، لاختاروا الحل المتمثل في تحويل الشركة وذلك حماية لمشروع ناجح من الانهيار، ووقاية لورثتهم من الحرمان من أرباح هذا المشروع[2].

والملفت أن المشرع لم ينص على إمكانية تحول الشركة مرة أخرى لشركة تضامن بعد بلوغ القاصر سن الرشد وإن كان هذا الأمر ممكنا باتفاق بين الشركاء والورثة المنضمين.

فلا مانع من النص على أن الشركة تعود إلى شكلها الأول أي إلى شركة تضامن متى اكتملت أهلية القاصر، مع استيفاء الإجراءات المطلوبة قانونا[3].

فمنهج المشرع في الحماية الواجبة للقاصر، الذي تفرضه القواعد العامة والقواعد المنظمة لشركة التضامن تستدعي تسوية مركز القانوني الناشئ عن اشتراكه فيها من جهة حقوقه المالية ، ومن جهة ثانية مصلحة الشركاء المتضامنين، وهذا ما يمكن أن يتحقق بالاحتفاظ بالشركة مع تحويلها إلى شركة توصية يمثل فيها القاصر مركز الشريك الموصي[4].

الفرع الثاني: وفاة الشريك في شركة التوصية

تنص المادة ٥٠ من قانون الشركات على أنه:

1. "تسري على الشركاء المتضامنين في شركة التوصية الأحكام المطبقة على الشركاء المتضامنين في شركة التضامن.

1 عبد الحق قريمس، مرجع سابق، ص١٥.

2 فتات فوزي، مرجع سابق، ص١٤٧.

3 مصطفى كمال طه، القانون التجاري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٥، ص١٢٤.

4 عبد الحق قريمس، مرجع سابق، ص١٠.

2. تسري على شركة التوصية الأحكام الخاصة بشركة التضامن المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي وذلك في الحالات والأمور التي لم يرد عليها نص في هذا الباب وبما لا يتعارض مع أحكامه.
3. لا يؤدي إفلاس الشريك الموصي أو إعساره أو وفاته أو فقده للأهلية أو إصابته بعجز دائم إلى حل الشركة ما لم ينص عقد الشركة على خلاف ذلك".

تضم شركة التوصية نوعين من الشركاء شركاء متضامنين وشركاء موصين، تطبق بخصوص الشركاء المتضامنين الأحكام السابق ذكرها بخصوص شركة التضامن بدلالة الفقرة الأولى، فتستمر شركة التوصية بعد وفاة الشريك المتضامن ولا تنقضي إلا إذا كان هناك اتفاق بين الشركاء وفي عقد الشركة على انقضائها بوفاة الشريك المتضامن.

وتستمر بين الشركاء أو بين الشركاء والورثة على حسب ما هو مبين في أحكام شركة التضامن.

وفي حال لم يبق في الشركة شريك متضامن فلا يمنع من أن يتفق الشركاء في عقد شركة التوصية في حال وفاة الشريك المتضامن الوحيد على تحول صفة أحد الشركاء الموصين إلى صفة شريك متضامن أو بإدخال شريك متضامن جديد خلال فترة معينة[1].

كما أنها تستمر مع الورثة متى تحققت الشروط اللازمة لذلك، كما أنه يمكن للورثة الانضمام بأي صفة كانت سواء كشريك متضامن أو موصي دون أن يترتب على ذلك تحول الشركة طالما لم يكن الشريك المتوفى هو الشريك المتضامن الوحيد.

وفي حال تحقق ذلك يشترط انضمام أحد الورثة الكامل الأهلية إلى الشركة بصفة شريك متضامن أو تحول صفة احد الشركاء الموصين الى صفة شريك متضامن أو بإدخال شريك متضامن جديد، كما أنه في حال وفاة الشريك المتضامن الوحيد فيمكن أن تتحول الشركة الى شركة محدودة مسؤولية ذات شخص واحد أو شركة محدودة مسؤولية متعددة الشركاء.

1 سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص٢٧١.

وبخصوص الشريك الموصي وعلى الرغم من أن الشريك الموصي لا يسأل عن ديون الشركة إلا في حدود حصته، فإن ذلك لا يغير من قيام الاعتبار الشخصي في شركات التوصية.

لكن المشرع نص على استمرار شركة التوصية بعد وفاة الشريك الموصي إلا أنه لم يحدد الأثر المترتب على مصير ورثته بعد وفاته، ولم ينص على إمكانية استمرار الشركة معهم أو بدونهم، ولم يحدد صفة كل منهم في حال استمرارها معهم، فكان حرياً بالمشرع أن يتطرق لآلية استمرار الشركة كما فعل بخصوص شركة التضامن[1].

ونعتقد أن هذا الأمر لا يثير أية إشكالية في حال وجود اتفاق في عقد الشركة على إمكانية الاستمرار مع الورثة.

وخاصةً إن إمكانية استمرار الورثة مكان مورثهم هو أمر وارد ولو كانوا قصرا أو ممنوعين من التجارة انطلاقا من المسؤولية المحدودة وعدم اكتسابهم صفة التاجر وعدم اشتراط المشرع تمام الأهلية.

ويمكن أن ينص عقد الشركة على أن يكون للورثة البقاء في الشركة محل مورثهم أو الانسحاب من الشركة بعد استيفاء نصيب مورثهم من أموالها[2].

والإشكال يثور في حال عدم وجود اتفاق يحدد آلية الاستمرار مع الورثة، فهل ينضمون للشركة أم يتم إخراجهم تبعا للوفاة فكان من الأفضل وجود نص ينظم هذه المسألة بالتفصيل.

يبدو أن هذا الإشكال يتلاشى إذا تم اللجوء إلى الأحكام الخاصة بشركة التضامن بتطبيق الفقرة الثانية من المادة ٤٠ منه بدلالة الفقرة الثانية من المادة ٥٠ والتي تنص على أنه: "تسري على شركة التوصية الأحكام الخاصة بشركة التضامن المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي وذلك في الحالات والأمور التي لم يرد عليها نص في هذا الباب وبما لا يتعارض مع أحكامها"

1 ولا يترتب على وفاة الشريك الموصي انقضاء الشركة في القانون الفرنسي وإنما تستمر سواء أكانت شركة تجارية م١/٣٢ من قانون ١٩٦٦ أو كانت شركة مدنية م ١/١٨٧٠ من القانون المدني المعدل بقانون ٤ يناير ١٩٧٨.

2 مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص١٢٤.

إلا أنه لا يمكن تطبيق هذه الفقرة استناداً إلى الفقرة الأولى من المادة 50 والتي تنص على أنه: "تسري على الشركاء المتضامنين في شركة التوصية الأحكام المطبقة على الشركاء المتضامنين في شركة التضامن".

وبمفهوم المخالفة لهذه المادة يكون الشركاء الموصين غير خاضعين للأحكام المطبقة على الشركاء المتضامنين في شركة التضامن.

وبالتالي في حالة وفاة الشريك المتضامن في شركة التوصية يمكن تطبيق المادة ٤٠، أما في حال وفاة الشريك الموصي لا يمكن تطبيق نص المادة ٤٠، فلا يمكن إعمال الفقرة الثانية لأن الفقرة الأولى واجبة التطبيق[1].

ونعتقد أن الرأي الثاني هو الأقرب إلى الصواب، إلا أنه غير عملي فالرأي الأول يتماشى مع النص الصريح للفقرة الثالثة من المادة ٥٠ والتي تقضي باستمرار شركة التوصية مطلقا فيجوز أن تستمر مع الورثة أو بدونهم.

كما أنها لا تستمر مع الورثة في معرض تطبيق المادة ٤٠ إلا بموافقة الشركاء وبإظهار الرغبة من قبل الورثة فلا يفترض الدخول الإجباري للورثة خارجاً عن إرادتهم ولا يجبر الشركاء على قبولهم وذلك من أجل عدم حرمان الورثة من الانضمام للشركة.

ونعتقد أنه يمكن لورثة الشريك الموصي الانضمام للشركة بصفة شركاء متضامنين متى حصل بالاتفاق مع بقية الشركاء.

وفي حال كان المتوفى هو الشريك الموصي الوحيد فلا مشكلة في ذلك طالما ثمة ورثة أحدهم ينضم بصفة شريك موصي، وإذا لم يرغب ورثته الدخول بالشركة إلا بصفة شريك متضامن فإنها يمكن أن تتحول لشركة تضامن على حسب اعتقادنا ولا تنحل متى توافرت الشروط القانونية بالورثة وعدم وجود اتفاق يقضي بانقضائها بالوفاة أو عدم جواز تحولها لشكل آخر.

1 حمد بن ناصر التريكي، أحكام تركة الشريك في نظام الشركات السعودي، مجلة قضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الجمعية العلمية القضائية السعودية، دون ذكر رقم مجلد، عدد١٢، ٢٠١٨، ص٩٦.

أما إذا لم يترك الشريك المتوفى ورثة فتنحل الشركة حكماً بسبب فقدان إحدى فئتي الشركاء، ما لم يتم إدخال شريك موصي جديد.

وعلى اعتبار أن شركة المحاصة ذات طبيعة عقدية بحتة بدلالة المادة ٥٢، فالعقد يلعب دورا هاماً وأساسياً في تنظيم أحكام هذه الشركة، فيجوز النص في عقد الشركة أو في اتفاق لاحق بين الشركاء والورثة الذين يرغبون بالدخول بالشركة على استمرارها معهم استنادا للقواعد العامة المتعلقة بالوفاة الواردة في القانون المدني.

بالنسبة للشريك في شركة المحاصة، فالمبدأ تطبيق الاتفاق الحاصل بين الشركاء، وفي حال عدم الاتفاق فلا نطبق أحكام الشريك في شركتي التضامن والتوصية فهو خاص بهما، ولا يمتد ليشمل شركة المحاصة لغياب النص[1].

ويرى البعض أنها لا تستمر مع الورثة، نظراً إلى طبيعة هذه الشركة المستترة، المبنية على الثقة والتضامن بين الشركاء، فلا يسمح باستمرارها بحلول الورثة مكان مورثهم[2].

ففي حال وجود اتفاق على استمرارها، فإنه لا مانع من استمرارها بين الشركاء، ومن رغب من الورثة، وإن الاستتار في الشركة استتاراً عن علم الغير بها، والمقصود به هو ستر نظام الشركة، وعدم صدور أي تصرف من شأنه إبراز الشركة كشخص معنوي مستقل عن إرادة الشركاء[3].

ومن المناسب دائماً إيراد نص خاص في عقد الشركة في حالة وفاة الشريك في شركة المحاصة، بإيضاح إمكانية استمرارها مع ورثة الشريك المتوفى.

1 عبد القادر برغل، مرجع سابق، ص٢٨٢.

2 حمد بن ناصر التريكي، مرجع سابق، ص ٩٨.

3 حمد بن ناصر التريكي، مرجع سابق، ص ٩٩.

المطلب الثاني: عدم تأثر شركة الأموال بوفاة أحد شركائها

تتميز شركات الأموال بقيامها على الاعتبار المالي ولا يعتد فيها بشخصية الشريك بل العبرة فيها بما يقدمه من حصة مالية، فهي الشركات التي لا تقوم على الاعتبار الشخصي بل على الاعتبار المالي بحيث يُنظر بدرجة أولى إلى الاعتبارات المادية التي لا ترتبط بشخصية الشركاء.

وبالتالي فإن الشركة لا تتأثر بوفاة الشريك فيها وذلك بسبب سيطرة مبدأ الاعتبار المالي وليس الشخصي.

الفرع الأول: وفاة الشريك في الشركة المحدودة المسؤولية

تعد الشركة المحدودة المسؤولية في مرتبة وسطى بين شركات الأموال وشركات الأشخاص، وتمتاز هذه الشركة بأنها تجمع بين خصائص شركات الأموال وشركات الاشخاص في آن واحد، ويثبت لها بناء على ذلك طبيعة خاصة مختلطة[1].

وإن كان الاعتبار الشخصي في الشركة المحدودة المسؤولية له وجود في عدة نقاط في تطبيق أحكام الشركة المحدودة المسؤولية، إلا أن الشركة المحدودة المسؤولية تعد من شركات الأموال وتتأثر بهذه الطبيعة بشكل كبير في تنظيم معظم أحكامها ومنها الوفاة.

وباعتبارها من شركات الأموال فيما يخص طرق الانقضاء فهي لا تتأثر ولا تنقضي بطرق الانقضاء الخاصة بشركات الأشخاص المبنية على الاعتبار الشخصي، إلا أنه وبنفس الوقت تتأثر وتنقضي بطرق الانقضاء الخاصة المبنية على الاعتبار المالي[2].

---

[1] عبد القادر برغل، مرجع سابق، ص٢٨٧.

[2] تنص المادة ١/٧٨ من قانون الشركات السوري على أنه: " إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسائر أو تخفيض رأسمال الشركة بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً أو حل الشركة وتصفيتها وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو الوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة".

فوفاة الشريك في الشركة المحدودة المسؤولية لا يؤدي إلى انقضاء الشركة بل تستمر وتنتقل حصة الشريك المتوفى إلى ورثته حسب نصيب كل منهم بقوة القانون متأثرة بذلك بالاعتبار المالي القائمة عليه دون حاجة لموافقة باقي الشركاء.

تنص المادة ٥/٦٦ من قانون الشركات على أنه:

" تنتقل حصة كل شريك إلى ورثته في الشركة التي لا يزيد عدد الشركاء فيها عن خمسة وعشرين بحكم المالك الواحد لحصص مورثهم ما لم يوافق باقي الشركاء على تسجيل حصص المورث باسم كل وريث حسب نصيبه ويحق للورثة طلب تسجيل حصص مورثهم باسم كل منهم عندما يزيد عدد الشركاء في الشركة على خمسة وعشرين ودون حاجة لأي موافقة".

لا تعد وفاة الشريك سببا لانقضاء الشركة كما ذكر، إلا أن للشريك حصة في الشركة ولذلك نص المشرع على آلية انتقال الحصة للورثة مما يفهم معه استمرار الشركة دون أي تأثر على الشركة ولكن بنفس الوقت كان لا بد من تحديد مصير الحصة وإمكانية انتقالها للورثة.

ويعلق موافقة الشركاء على الملكية الجماعية أو الفردية للحصة متى كان عدد الشركاء لا يزيد عن خمسة وعشرين فلا تكون ملكية كل مورث فردية ومستقلة إلا بموافقة الشركاء وإذا لم يوافقوا فتبقى ملكية الحصة شائعة بين الورثة.

لكن إذا زاد عدد الشركاء عن خمسة وعشرين فلم يعلق الأمر على موافقة الشركاء فتنتقل الحصة باسم كل وريث كملكية فردية ومستقلة لكل منهم.

ونعتقد أن المشرع افترض وجود الاعتبار الشخصي في الشركة المحدودة المسؤولية التي لا يزيد عدد الشركاء فيها عن خمسة وعشرين ولم يسمح بأن ينهار هذا الاعتبار بدخول جميع الورثة واعتبارهم شركاء فيها وقد لا تربطهم بباقي الشركاء اي علاقة أو ثقة، أما إذا زاد عدد الشركاء عن خمسة وعشرين فالمشرع افترض انعدام هذا الاعتبار بسبب كثرة عدد الشركاء وسمح بانتقال الحصص للورثة وبملكية فردية ومستقلة لكل منهم بحسب نصيبه من الشركة.

وفي حال كانت الملكية جماعية بين الورثة وعلى اعتبار أن الحصة في الشركة المحدودة المسؤولية غير قابلة للتجزئة فيتم الاتفاق بين الورثة على من يمثلهم تجاه الشركة أو يمثلهم صاحب الجزء الأكبر وفي حال تساوت الحصص يتم تحديد من يمثل الورثة تجاه الشركة من مدير الشركة[1].

وبكل تأكيد لا يصار إلى تطبيق أحكام إدارة المال الشائع الواردة في القانون المدني على أن التركة ملكية شائعة بين الورثة وذلك لوجود نص خاص في قانون الشركات هو أولى بالتطبيق[2].

إلا أنه يمكن تطبيق الأحكام الخاصة بالملكية الشائعة عموماً باستثناء إدارة المال الشائع لوجود نص خاص ومنها إزالة الشيوع فيحق لكل وريث طلب إزالة شيوع الحصة وفي أي وقت كان.

ويمكن أن تنقضي الشركة ولا تستمر في حال وجود نص في النظام الأساسي للشركة المحدودة المسؤولية يفيد انقضائها بوفاة الشريك فهذا جائز وإن كان هذا الفرض مستحيل الوقوع عمليا، كما يمكن أن يوجد اتفاق على استمرارها مع باقي الشركاء وإخراج حصة الشريك المتوفى متى نص على ذلك في النظام الأساسي للشركة[3].

وبخصوص الشركة الخارجية باعتبار أنها تأخذ شكل الشركة المحدودة المسؤولية فتطبق ذات الأحكام السابقة على اعتبار عدم احتواء الباب الثامن الخاص بالشركة الخارجية أحكاماً خاصة بوفاة الشريك فيها وباعتبار أن الاحكام الخاصة بالشركة المحدودة المسؤولية أحكاما عامة بالنسبة للشركة الخارجية[4].

---

[1] المادة ٥/٥٦ من قانون الشركات السوري.

[2] المواد من ٧٨٢ حتى ٧٨٧ من القانون المدني السوري.

[3] تنص المادة ٢/٥٧٠ من القانون التجاري الجزائري رقم ٧٥/٥٩ لعام ١٩٧٥على انه:" غير أنه يمكن أن يشترط في القانون الأساسي أنه لا يجوز أن يصبح الزوج أو احد الورثة أو الأصل أو الفرع، شريكا إلا بعد قبوله ضمن الشروط المنصوص عليها...".

[4] المواد ٢٠٩ و ٢١٠ من قانون الشركات السوري.

وفيما يخص شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية، فلا تعتبر شكلاً جديداً، فهي تأخذ شكل الشركة المحدودة المسؤولية[1].

وتطبق على شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية نفس الأحكام المطبقة على شركة المحدودة المسؤولية المتعددة الشركاء.

فلا تؤثر وفاة الشريك على الشركة فيتم تطبيق ذات الأحكام التي تحدثنا عنها في الشركة المحدودة المسؤولية في الانتقال وآلية الانتقال.

ويرى البعض في حال عدم وجود نص قانوني يحكم المسألة يكون الخيار للورثة في الاستمرار مع تعديل وضع الشركة او انقضائها[2].

ولكن بموجب المادة ١٦ من التعليمات التنفيذية الخاصة بشركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية والتي نصت على أنه:

" في حال وفاة مالك رأس المال تؤول ملكية الشركة إلى الورثة ما لم ينص نظامها الأساسي على خلاف ذلك أو يتفق الورثة على استمرارها فيما بينهم كشركة محدودة المسؤولية وتفقد الشركة في هذه الحالة صفة شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية وعلى أن تتم الإجراءات وفق أحكام قانون الشركات".

كما تنص المادة ١٥ من التعليمات التنفيذية الخاصة بشركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية على أنه:

" يجوز لشركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية أن تعدل شكلها القانوني إلى شركة محدودة المسؤولية مؤلفة من عدة شركاء أو إلى شركة مساهمة مغفلة خاصة أو عامة وفق أحكام قانون الشركات، أو أن تندمج مع أية شركة أخرى مماثلة أو غير مماثلة وفق أحكام القانون".

ففي حال تعدد الورثة وكانوا يرغبون بمتابعة نشاط مورثهم فتتحول الشركة ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية إلى شركة محدودة المسؤولية جماعية الشركاء وإن كان هذا التحول غير التحول المنصوص عليه في الباب التاسع من

[1] المادة 2/55 من قانون الشركات السوري.

[2] حمد بن ناصر التريكي، مرجع سابق، ص١٠٩.

قانون الشركات والذي يتم بين شكلين مختلفين وليس شكلاً واحداً ما لم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك أو يتم ذلك بموافقة جميع الورثة في حال وجود نص في النظام الأساسي على خلاف ذلك أو أن تتحول لشكل آخر من شركات الأموال.

ويرى البعض تعليقاً على المادة 16 من التعليمات التنفيذية أنه في حال تعدد الورثة ورغبتهم بالاستمرار بنشاط مورثهم فتتحول بموجبه شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية لشركة محدودة مسؤولية متعددة الشركاء، فالمقصود به التقيد بإجراءات تأسيس الشركة المحدودة المسؤولية متعددة الشركاء، على اعتبار أن المشرع السوري لم يعالج إطلاقاً إمكانية تحول شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية إلى شركة محدودة المسؤولية متعددة الشركاء[1].

بالمقابل إذا كان هناك وريث وحيد فتبقى شركة ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية متى كان يرغب في متابعة نشاط مورثه.

وفي هذه الحالة يجب تعديل النظام الأساسي للشركة ليتوافق مع الوضع الجديد وعموما الأمر كله يعود بجميع الأحوال لاتفاق الورثة.

ولكن إذا لم يكن للشريك ورثة فنعتقد أن الشركة تنقضي، وفي جميع الأحوال إذا كان هناك ورثة فلهم كامل الحرية في استمرار الشركة وبأي شكل كان أو الاتفاق على انقضائها وحصول كل منهم على حصته في الشركة نقداً بعد تصفية أموالها وبيع موجوداتها[2].

الفرع الثاني: وفاة الشريك في الشركة المساهمة المغفلة

تعد الشركة المساهمة المغفلة بمنزلة النموذج الأمثل لشركات الأموال، فهي تقوم على الاعتبار المالي وتوليه أهمية كبيرة، فهي لا تقيم وزناً للاعتبار الشخصي لشخصية الشريك بقدر الاعتبار المالي الذي يتمثل بما يقدمه الشريك من أموال تدخل في رأسمالها، وذلك على خلاف ما عليه الحال في شركات الأشخاص.

[1] عبد القادر برغل، مرجع سابق، ص301.

[2] تنص المادة ٢٩٥ من قانون الشركات البحريني رقم ٢١ لعام ٢٠٠١ على انه:" تنقضي الشركة بوفاة مالك رأس المال إلا إذا اجتمعت حصص الورثة في شخص واحد، أو اختار الورثة استمرارها بشكل قانوني آخر...".

وبذلك تختلف اختلافا جذريا عن شركات الأشخاص، التي تقوم أساساً على اعتبارات شخصية وثقة متبادلة بين الشركاء، من جهة، وفيما بين الشركاء والغير، من جهة ثانية.

أما في الشركة المساهمة المغفلة، فإن شخصية الشريك فيها، ليست محل اعتبار ويتم التركيز على مقدار رأس المال الذي يمكن أن يقدمه للشركة للنهوض بنشاطها التجاري الذي يعتمد على كثافة رأس المال فيها، فالأهمية ترتكز على قدرة المساهم المالية على تأدية قيمة أسهمه للشركة، وليس شخصية الشريك [1].

وبناءً عليه فإن الشركة المساهمة المغفلة لا تنقضي بالأسباب الخاصة بانقضاء شركات الأشخاص، المستمدة من الاعتبار الشخصي الموجود فيها، فلا تنقضي بوفاة أحد الشركاء، مع الأخذ بعين الاعتبار أن لها أسباب خاصة بانقضائها مرتكزة على الطابع المالي[2].

ولكن من الطبيعي أن تؤدي وفاة المساهم متى كان عضواً في مجلس الإدارة إلى سقوط العضوية عنه[3].

لا تعد وفاة الشريك سبباً لانقضاء الشركة كما ذكر، إلا أن الشريك يملك أسهماً في الشركة ولذلك نص المشرع على آلية انتقال السهم للورثة مما يفهم معه استمرار الشركة دون أي تأثر على الشركة ولكن بنفس الوقت كان لا بد من تحديد مصير السهم وإمكانية انتقاله للورثة.

تنص المادة ٩٤ من قانون الشركات السوري على أنه:

" يكون السهم في الشركة غير قابل للتجزئة ولكن يجوز للورثة الاشتراك في ملكية السهم الواحد بحكم الخلفية فيه لمورثهم أو في ملكية أكثر من سهم واحد من

[1] حسن حنتوش ورشيد الحسناوي وعباس مرزوك فليح العبيدي، مرجع سابق، ص٢٥٣.

[2] تنص المادة ٢/٩٠ من قانون الشركات السوري على أنه:" إذا نقص رأسمال الشركة أو عدد مساهميها عن الحد الأدنى المقرر قانونا جاز للوزارة منح الشركة مهلة ستة أشهر لتصحيح أوضاعها أو تحويل شكلها القانوني إلى شركة أخرى وفي حال عدم امتثال الشركة لطلب الوزارة خلال المهلة الممنوحة لها جاز للوزارة طلب تصفية الشركة قضائيا.

[3] المادة ٢/١٦٠ من قانون الشركات السوري.

تركة مورثهم على أن يختاروا في الحالتين أحدهم ليمثلهم تجاه الشركة وإذا تخلفوا عن ذلك خلال المدة التي يحددها لهم مجلس الإدارة يسمي المجلس أو رئيس الهيئة العامة أحد الورثة".

فتستمر الشركة مع الورثة بحسب نصيب كل واحد منهم إلا أنهم في مواجهة الشركة بحكم المالك الواحد وتكون الملكية شائعة، ويتم تمثيلهم بمواجهة الشركة بواسطة أحدهم بالاتفاق فيما بينهم وفي حال تعذر ذلك يتم اختيار أحدهم من قبل رئيس مجلس الإدارة أو رئيس الهيئة العامة.

وبكل تأكيد لا يصار إلى تطبيق أحكام إدارة المال الشائع الواردة في القانون المدني على أن التركة ملكية شائعة بين الورثة وذلك لوجود نص خاص في قانون الشركات هو أولى بالتطبيق[1].

إلا أنه يمكن تطبيق الأحكام الخاصة بالملكية الشائعة عموماً باستثناء إدارة المال الشائع لوجود نص خاص ومنها إزالة الشيوع فيحق لكل وريث طلب إزالة شيوع الحصة وفي أي وقت كان بشرط مخاصمة الشركة في الدعوى.

ويرى البعض أن وفاة الشريك المساهم في الشركة المساهمة المغفلة مختلف عن وفاة الشريك في شركات الأشخاص، فلا مجال للحديث عن الاعتبار الشخصي في الشركة المساهمة المغفلة، فبمجرد وفاة الشريك يصبح خارج الشركة، ويتم بيع أسهمه بمعرفة ورثته وفق سعر التداول، ويتم تسليمه للورثة كل بحسب نصيبه[2].

واستنادا للرأي السابق لا يمكن للورثة الحلول محل مورثهم في الشركة، لأن طرق التصرف في الأسهم في الشركة المساهمة المغفلة لا يتم عن طريق حوالة الحق، وإنما بواسطة التداول بالطرق التجارية المتعارف عليها في القوانين التجارية.

ويعتبر هذا الرأي غير منطقي في حرمان الورثة من الاستفادة من نشاط مورثهم والحصول على الأرباح وخاصةً في شركة لا تقيم للاعتبار الشخصي أي وزن، بالاضافة إلى أن التصرف بالسهم يكون غير ارادي وينتقل بالوفاة.

[1] المواد من ٧٨٢ حتى ٧٨٧ من القانون المدني السوري.

[2] حمد بن ناصر التريكي، مرجع سابق، ص١٠١.

بالإضافة إلى صراحة النص في استمرار الشركة مع الورثة وانتقال الأسهم لهم مع مراعاة عدم زيادة عدد أسهمه عن الحد الأعلى لامتلاكه الاسهم، وقيود نقل ملكية السهم.

ويرى البعض أنه في حال عدم سداد قيمة السهم فلا يلتزم الوارث بسداد المتبقي من قيمة السهم لأنه ليس المدين بقيمته وإن المدين هو المساهم المتوفى فلا تركة إلا بعد سداد الديون ويصار إلى تسديد قيمتها من قيمة الأسهم في التركة بعد بيعها لأن الوارث تؤول إليه الحقوق دون الالتزامات، فالمتبقي من قيمة الأسهم يصبح بالوفاة ديناً حالاً تستوفى قيمته من التركة ولا شأن للوارث بذلك إلا إذا اختار القيام بذلك تبرعاً لمصلحة المورث لإبراء ذمته بسبب عدم كفاية التركة[1].

ولكن يلتزم الورثة الذين انتقلت إليهم ملكية الأسهم بتسديد ما تبقى في المواعيد المستحقة وإلا يكون لمجلس الإدارة بيع والاسهم ورد الباقي للورثة[2].

وتنتقل الأسهم للورثة مثقلة بإشارات الحبس متى كان المورث عضواً في مجلس الإدارة باعتبار أنها أسهم ضمان لا يجوز التصرف بها قبل انقضاء مدة ستة أشهر من تاريخ انقضاء العضوية.

وأسهم المؤسسين لا يجوز التصرف بها قبل انقضاء مدة ثلاث سنوات من تاريخ شهر الشركة.

والأسهم العينية الجديدة لا يجوز التصرف بها قبل انقضاء مدة ثلاث سنوات من تاريخ صدور القرار الوزاري القاضي بالتصديق على الزيادة، إلا إذا كان هنالك قرار قضائي بهذا الخصوص وتم فيه مخاصمة الشركة[3].

وبخصوص الشركة القابضة باعتبار أنها تأخذ شكل الشركة المساهمة المغفلة فتطبق ذات الأحكام السابقة على اعتبار عدم تضمن الباب السابع الخاص

[1] حسن حنتوش ورشيد الحسناوي وعباس مرزوك فليح العبيدي ، مرجع سابق، ص٢٥٥.

[2] المادة ٦/٩٢ من قانون الشركات السوري.

[3] المادة ٩٦ من قانون الشركات السوري.

بالشركة القابضة أحكاماً خاصة بوفاة الشريك فيها وباعتبار أن الأحكام الخاصة بالشركة المساهمة المغفلة أحكاماً عامة بالنسبة للشركة القابضة[1].

وتبقى الشركة المساهمة المغفلة قائمة متمتعة بشخصيته القانونية مهما آل إليه الوضع القانوني للمساهم.

نتائج البحث

يتميز موقف المشرع السوري بالحداثة في عدم جعل الوفاة سبباً لانقضاء الشركة وخصوصاً في شركات الأشخاص القائمة الاعتبار الشخصي باعتبارها كياناً مستقلاً عن الشركاء، وبنفس الوقت راعى مصلحة الشركاء الباقين وورثة الشريك المتوفى في الاستفادة من نشاط الشركة فسمح باستمرارها معهم وتحولها لشكل آخر إن استلزم الأمر ولم ينص على انقضائها بالوفاة ما لم يكن هنالك بند في عقد الشركة على انقضائها تبعا لوفاة الشريك.

فإذا كان المشرع يسمح باستمرار الشركة مع الخلف الخاص لأحد الشركاء فمن باب أولى أن تستمر مع ورثة أحد الشركاء، وخير ما فعل المشرع في استمرار الشركة كقاعدة عامة مالم يتفق على خلاف ذلك وعدم حاجة الاستمرار لاتفاق كي لا ندخل في إشكالية وجود الاتفاق في عقد الشركة أو على الأقل في تعديل لاحق قبل وفاة الشريك، وبين الاتفاق الحاصل بعد الوفاة كونه يثير صعوبة من نقطتين:

النقطة الأولى: سريان الاتفاق اللاحق الذي يعتبر بمثابة تعديل لعقد الشركة الذي يحتاج لإجماع الشركاء الأمر الذي يستحيل تحقيقه بعد وفاة الشريك.

النقطة الثانية: هي اعتبار الاتفاق الحاصل بعد الوفاة بمثابة عقد شركة جديد، على اعتبار أن عقد الشركة انقضى بوفاة أحد الشركاء.

[1] المواد ٢٠٤ و٢٠٧ من قانون الشركات السوري.

وبما أن الطبيعة المختلطة للشركة المحدودة المسؤولية فقدت تأثرت في بعض أحكامها بالطابع الشخصي والبعض الآخر بالطابع المالي وفيما يخص موضوع بحثنا فإن الشركة المحدودة المسؤولية تأثرت بالطابع المالي بخصوص وفاة الشريك فلا يترتب على وفاته أي أثر على وجود الشركة.

والشركة المساهمة لا تتأثر بوفاة المساهم فيها باعتبارها النموذج المتكامل لشركات الأموال والتي لا تقيم وزناً للاعتبارات الشخصية للمساهم فيها.

وأخيراً يضفي عدم تأثر الشركة بوفاة الشريك فيها على الشخص المعنوي أهمية خاصة حيث تظهر الشركة ككيان معنوي مستقل منحه القانون الشخصية المعنوية القانونية المستقلة عن الشركاء، وتتعامل مع الغير من خلال هذه الشخصية المعنوية وتكفل لهؤلاء الشركاء البقاء في مأمن بعيداً عن المشكلات التي يتعرض الشريك أثناء حياة الشركة.

قائمة المصـادر والمراجع

أولا: القوانين

1. القانون المدني الفرنسي لعام 1804.
2. القانون المدني المصري رقم ١٣١ لعام ١٩٤٨.
3. القانون المدني السوري رقم 84 لعام 1949.
4. قانون الشركات الفرنسي لعام 1966.
5. القانون التجاري الجزائري رقم ٧٥/٥٩ لعام ١٩٧٥.
6. القانون التجاري الفرنسي لعام 2000.
7. قانون الشركات البحريني رقم ٢١ لعام ٢٠٠١
8. قانون الشركات السوري رقم 29 لعام 2011.
9. التعليمات التنفيذية الخاصة بشركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية.

ثانيا: الكتب

1- أحمد محمد محرز، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

2- سميحة القليوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة، القاهرة، ٢٠١١.

3- عبد القادر برغل، قانون الشركات، منشورات جامعة حلب، كلية الحقوق، 2020.

4- محمد أديب استانبولي، الشركات التجارية، شركات الأشخاص[تضامن، توصية، محاصة، محدودة المسؤولية ذات رأس المال القابل للتغيير{تعاون}، الفكر القضائي للمعلوماتية، الطبعة الأولى، 1998.

5- محمد فريد العريني ومحمد السيد الفقي، الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2005.

6- محمود زكي شمس، شرح القانون الخاص بالشركات الصادر بالقانون رقم 3 لعام 2008، مطبعة الوادي، دمشق، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨.

7- مصطفى كمال طه، القانون التجاري، منشأة معارف الاسكندرية، 1995.

ثالثا: المجلات العلمية

1. حسن بن غازي بن ناجم الرحيلي ، 2008، زوال الاعتبار الشخصي للشريك المتضامن وأثره على الشركة، دراسة مقارنة، مجلة الجامعة الاسلامية للعلوم الشرعية، دون ذكر رقم مجلد، العدد 186، ص564_612.

2. حسن حنتوش، رشيد الحسناوي ، عباس مزروك ، 2008، آثار وفاة الشريك في الشركة وفقاً للتشريع العراقي، مجلة جامعة كربلاء العلمية، جامعة اهل البيت، كلية القانون، المجلد السادس، العدد الاول، انساني، ص253_266.

3. حمد بن ناصر بن عبد العزيز التريكي ، 2018، أحكام تركة الشريك في نظام الشركات السعودي، مجلة قضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الجمعية العلمية القضائية السعودية، دون ذكر رقم مجلد، العدد ١٢، ص78_116.

4. عبد الحق قريمس ، 2017، شريك قاصر في شركة تضامن، مجلة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق يحيى جيجل، دون ذكر رقم مجلد، العدد الخامس، ص10-21.

5. فتات فوزي ، 2008، أحكام التنازل عن الحصص وانتقالها في شركة التضامن في القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد٤٥، العدد ١، ص139_149.